جامعة الدول العربية
مجلس وزراء العدل العرب
المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية
بيروت - لبنان

مشروع

القانون العربي الإسترشادي للاستثمار ومذكرته الايضاحية

2018

جامعة الدول العربية
مجلس وزراء العدل العرب
المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية
بيروت - لبنان

المذكرة الايضاحية

جامعة الدول العربية
مجلس وزراء العدل العرب
المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية
بيروت ـ لبنان

المذكرة الايضاحية

لمشروع القانون العربي الاسترشادي للاستثمار

إن تكاتف الدول العربية لدفع قاطرة التنمية في العالم العربي أصبح أمراً ملحاً وضرورياً، ولن يتم ذلك إلا من خلال تطوير السياسات الاقتصادية في جميع البلدان العربية لتتواكب مع المتغيرات العالمية، ومما لا شك فيه أن ذلك لن يتم على الوجه الأكمل إلا بتشجيع الاستثمار.

تتسم السياسات الاقتصادية الناجحة بالاستقرار والوضوح وانسجام القوانين والتشريعات الوطنية مع بعضها البعض على نحو يمكنها من تطبيق تلك السياسات، وصولاً الى تحقيق الهدف المنشود والمتمثل في خلق بيئة مناسبة ومطمئنة للاستثمار والمستثمرين سواء الوطني منهم أو العربي.

نتيجة لاختلاف مفاهيم ومصطلحات الاستثمار في مجالي الاقتصاد والتمويل، وتتعدد صوره، مما أوجد ضرورة ملحة لوجود قانون استرشادي موحد تهتدي به السلطات التشريعية بالدول العربية ليعينها على اللحاق بركب التنمية سواء المحلية أو الدولية.

واعمالاً لذلك فقد جاء القانون المرافق بأسس تشريعية استرشادية لتكون نبراساً لكل دارس أو باحث أو متخذ قرار في هذا المجال، ومن أهم تلك الأسس:

- توحيد المصطلحات والتعبيرات المستخدمة والمتداولة في مجال الاستثمار.
- تحديد الأهداف من القانون والأسس التي يقوم عليها من تبادل الخبرات، وتوفير فرص العمل والتنمية البشرية، وحماية حقوق المستثمرين والتوسع في الاستثمارات بصفة عامة، موضحاً الأليات التي يمكن من خلالها تحقيق تلك الأهداف.
- تحديد نطاق سريان أحكام القانون والمخاطبين به.
-

- الامتيازات والضمانات الممنوحة للمستثمر الأجنبي والتي تكفل له الحفاظ على حقوقه وممتلكاته مع تمتعه بقدر مناسب من الحرية التي قد تمتد لأفراد أسرته والعاملين لديه ضماناً لبيئة استثمارية مستقرة.
- الاعفاءات التي يتمتع بها المستثمر كحوافز رئيسية للاستثمار والتوسع في الأنشطة الاقتصادية.
- الالتزامات الملقاة على عاتق المستثمر حفاظاً علي سيادة الدولة وإحترام قوانينها.
- الاجراءات المحددة لمنح اجازة او ترخيص الإستثمار والتي تعد دليلاً واضحاً لكل مستثمر لتسيير أعماله.
- أحكام عامة لتسوية المنازعات والتي تحتل مكانة عظمى لدى أي مستثمر، وضمان تحقيق دور فعال لمحكمة الاستثمار العربية، اضافة لأحكام ختامية لضمان حسن تطبيق القانون.

ونتشرف بتقديم هذه المذكرة الايضاحية للتفضل بالنظر ، مع وافر الإحترام.

جامعة الدول العربية
مجلس وزراء العدل العرب
المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية
بيروت - لبنان

مشروع القانون

جامعة الدول العربية
مجلس وزراء العدل العرب
المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية
بيروت ـ لبنان

مشروع
القانون العربي الاسترشادي للاستثمار

الفصل الأول: التعاريف

المادة (الأولى):

يقصد بالتعابير والمصطلحات التالية لأغراض هذا القانون المعاني المبيّنة إزاءها:

أولاً: المستثمر العربي: كل شخص طبيعي أو معنوي يستثمر داخل حدود أي دولة عربية.

ثانياً: الاستثمار: توظيف رأس المال في أي نشاط أو مشروع استثماري يعود بمنفعة على الاقتصاد الوطني وفقاً لأحكام القانون الوطني.

ثالثاً: المشروع الاستثماري: هو كل نشاط إقتصادي مشمول بأحكام هذا القانون.

رابعاً: رأس المال المستَثمر: الأموال المنقولة وغير المنقولة المتعلّقة بالمشروع الاستثماري.

خامساً: الجهة المختصّة: الجهة الرسمية المخوّلة بمنح اجازة أو ترخيص الاستثمار في الدولة المضيفة.

سادساً: النافذة الواحدة: مجموعة ممثلين من الجهات الرسمية ذات العلاقة بمنح اجازة أو ترخيص الإستثمار.

سابعاً: الدولة المضيفة: الدولة العربية التي يُقام فيها المشروع الاستثماري.

ثامناً: العاملون: كل من يعمل بشكل خاص في المشروع الاستثماري وفقاً للقانون الوطني.

الفصل الثاني: الأهداف والوسائل والسريان

المادة (الثانية):

أولاً: يهدف هذا القانون بشكل عام إلى ما يأتي:

أ. توفير المناخ الملائم لتشجيع الإستثمار في الدول العربية.

ب. نقل وتبادل التقنيات والخبرات.

ج. تنمية الموارد البشرية حسب متطلّبات العمل.

د. توفير فرص العمل.

هـ. حماية حقوق وممتلكات المستثمرين العرب.

ثانياً: تسعى الجهة المختصّة لتحقيق أهدافها بالوسائل الآتية:

أ. الترويج للفرص الاستثمارية وتقديم المشورة للمستثمر العربي.

ب. اصدار اجازات أو تراخيص الاستثمار من خلال النافذة الواحدة.

ج. تسهيل تخصيص العقارات للمستثمر العربي أو تملكها وفقاً للقانون الوطني.

الفصل الثالث: الامتيازات والضمانات

المادة (الثالثة):

أولاً: تكفل الدولة المضيفة للمستثمر العربي معاملة مماثلة لتلك التي تمنحها للمستثمر الوطني بما لا يتعارض مع القوانين الوطنية.

ثانياً: يتمتّع المستثمر العربي بحرية تحويل رأس ماله المستخدم في مشروعه الاستثماري وعوائده إلى الخارج بعد الوفاء بالتزاماته المستحقّة داخل الدولة المضيفة، مع مراعاة الضوابط المقرّرة في القوانين الوطنية.

ثالثاً: يتصرف المستثمر العربي في مشروعه الاستثماري بجميع أوجه التصرّف الذي تسمح به طبيعته بموجب القانون الوطني.

رابعاً: لا يخضع رأس المال المستثمر بموجب أحكام هذا القانون لأية تدابير خاصة أو عامة دائمة أو مؤقتة مهما كانت صيغتها القانونية باستثناء ما يصدر من قرار قضائي أو تحكيمي قابل للتنفيذ.

خامساً: يتمتّع المستثمر العربي والعاملون بتسهيلات الدخول والاقامة في الدولة المضيفة، وفقاً للقانون الوطني.

سادساً: تسهل الجهة المختصّة للمستثمر العربي الحصول على ما يحتاجه من أيدٍ عاملة ومن خبرات وعند توفّر المؤهلات المهنية المطلوبة تكون الأحقّية في اشغالها لمواطني الدولة المضيفة.

سابعاً: على المستثمر العربي التأمين على مشروعه الاستثماري لدى أي شركة تأمين وطنية أو أجنبية معتمدة وله فتح حسابات في أي مصرف معتمد أو مرخّص في الدولة المضيفة وبأي عملة كانت وفقاً للقانون الوطني.

ثامناً: للعاملين في المشروع الاستثماري أن يحولوا رواتبهم وجميع ما يتقاضونه من مدفوعات إلى الخارج وفقاً للقانون الوطني.

تاسعاً: للمستثمر العربي تحويل الأموال تنفيذاً لأحكام هذا القانون بالعملة الوطنية أو بأي عملة أخرى قابلة للتحويل بموجب سعر الصرف السائد يوم التحويل في الدولة المضيفة التي يجري فيها التحويل وفقاً للقانون الوطني.

عاشراً: للمستثمر العربي التصرّف في العقارات اللازمة للمشروع الاستثماري وفقاً للقانون الوطني.

حادي عشر: لا يجوز نزع ملكية عقارات المشروع الاستثماري كلها أو بعضها إلاّ للمنفعة العامة وذلك مقابل تعويض عادل عن قيمة العقار وفقاً للقانون الوطني.

الفصل الرابع: الاعفاءات

المادة (الرابعة):

يُعفى المستثمر العربي من الضرائب والرسوم المفروضة على المشروع الاستثماري أو تأهيله أو إدارته أو تطويره وفقاً للمدد والشروط المقرّرة في القانون الوطني.

الفصل الخامس: التزامات المستثمر

المادة (الخامسة):

يلتزم المستثمر العربي بما يأتي:

أولاً: انشاء المشروع الاستثماري وإدارته وتطويره بما ينسجم مع خطط وبرامج التنمية الموضوعة لتطوير الاقتصاد الوطني.

ثانياً: مسك وتنظيم حسابات وسجلات ودفاتر المشروع الاستثماري وفقاً للقانون الوطني.

ثالثاً: المحافظة على سلامة البيئة وفقاً للقانون الوطني.

رابعاً: تقديم البيانات والمعلومات والتقارير والدراسات بما فيها دراسة الجدوى الاقتصادية والمالية والأثر البيئي بناءً على طلب الجهة المختصّة.

خامساً: تطبيق القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية المتعلّقة بالعاملين وعلاقات العمل وعدم جواز الاتفاق على خلافها إلاّ إذا كان الاتفاق يقرّر حقوقاً أكثر نفعاً للعمال.

سادساً: تدريب العاملين في المشروع الاستثماري وتأهيلهم وزيادة كفاءتهم ورفع مهارتهم وقدراتهم.

سابعاً: التعاقد مع المؤسسات والشركات الصغيرة والمتوسطة الوطنية لتنفيذ بعض الأعمال التي يتطلّبها المشروع الاستثماري وفقاً للقانون الوطني.

الفصل السادس: اجراءات منح اجازة أو ترخيص الاستثمار

المادة (السادسة):

أولاً:

أ. يقدّم المستثمر العربي طلب الاجازة أو الترخيص إلى الجهة المختصّة وفقاً للنموذج المُعدّ لذلك.

ب. يرفق بالطلب ما يأتي:

1. دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع.
2. دراسة الأثر البيئي للمشروع.
3. الجدول الزمني لانجاز المشروع.
4. خطة بالاحتياجات من الموارد البشرية اللازمة للمشروع.
5. ضمانة مالية كافية من مصرف معتمد.
6. أي وثائق أخرى تطلبها الجهة المختصّة.

ج. تبتّ الجهة المختصّة في الطلب وفقاً للاجراءات والمدد المنصوص عليها في القانون الوطني.

ثانياً:

أ. لمقدم طلب الحصول على اجازة أو ترخيص الاستثمار أن يعترض على قرار رفض طلبه خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ تبلّغه بالرفض أمام الجهة المختصّة.

ب. تلتزم الجهة المختصّة بالبتّ في الاعتراض المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذا البند خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه ويعدّ سكوتها بمرور المدة رفضاً للإعتراض.

ج. يجوز لمن رفض اعتراضه المنصوص عليه في الفقرة (ب) من هذا البند أن يطعن بقرار الرفض أمام الجهة القضائية المختصة في الدولة المضيفة خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ الرفض.

الفصل السابع: تسوية المنازعات

المادة (السابعة):

في حال نشوء نزاع بين المستثمر العربي والدولة المضيفة يتم الفصل فيه كالآتي:

اولاً: اللجوء الى القضاء في الدولة المضيفة وفقاً للقانون الوطني.

ثانيا: عن طريق التوفيق او الوساطة او التحكيم او وفق احكام اتفاقية استثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية لعام 1980 وتعديلاتها.

الفصل الثامن: أحكام عامة

المادة (الثامنة):

أولاً: تسري احكام هذا القانون على المشاريع الاستثمارية القائمة قبل نفاذه وفق شروط يحددها القانون الوطني.

ثانياً: في حال مخالفة أحكام هذا القانون يعاقب المخالف وفق القانون الوطني.

المادة (التاسعة):

ينشر هذا القانون وفق النظام القانوني لكل دولة ويُعمل به إعتباراً من .....

الأسباب الموجبة

من أجل تشجيع الاستثمار في الدول العربية ودعم عملية انشاء المشاريع الاستثمارية فيها والعمل على توسيعها وتطويرها في مختلف الأصعدة الاقتصادية ومنح الامتيازات والاعفاءات للمشاريع الاستثمارية، وتشغيل الأيدي العاملة في الدولة المضيفة وتفعيل عمل محكمة الاستثمار العربية في حلّ النزاعات الناشئة.

شرع هذا القانون.